صحابي وهذا ينبيه الضن والله اعلم واذا عرفت هذا اختلف في
عدالة الصحابة بمعنى هل كونه صحابياً يغني عن تعديله ام لا والمختار
ان كل الصحابة عدول لقوله تعالى محمد رسول الله والذين معه
الآية فوصفهم الله تعالى في هذه الآية باوصاف من اكثرها العدالة
وكانوا عدولا الا من ابى العدالة بان يظهر فسقه ولم يتب
فانه لا يكون عدلا لقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا
التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فاخبر تعالى ان الباغية خارجة
عن امره تعالى وان حدها القتل حتى ترجع عن بغيها وذلك
يستلزم الفسق قلت فهذه مخصصة لعموم تلك
الآية الاولى وهو يعمل بالخاص فيما يتناوله وبالعام
فيما بقي على الصحيح كما يأتي فتدل الآية الاولى على عدالة من لم
يبغ والثانية على فسق من بغى فتأمل وذلك كالباغين على امير
المؤمنين علي كرم الله وجهه الذي لم تصح توبتهم من اهل
الجمل وهم الناكثون واهل النهروان وهم الخوارج المارقون وصفين
وهم معاوية وعمرو بن العاص لعنهم الله تعالى وكذا من تابعهم

وهم القاسطون

وهم القاسطون على المختار في جميع ذلك اي جميع ما تقدم من
جواز الرواية بالمعنى وقبول رواية فاسق التأويل وكافره
وفي تفسير الصحابي وفي عدالته كما تقدم تقرير ذلك وطرق
الرواية للحديث ونحوها اعلم ان الراوي للحديث
اما ان يكون صحابيا او غيره ان كان صحابيا فلروايته طرق
منها ان يقول حدثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او شافهني
القال او سمعته وهو يقول او سمعته
او انبأني او اخبرني او سمعته يقول او نحو ذلك وهذه هي اقوى
وانما كانت اعلى الدرجات لكون هذه الصيغ نصوصا في الاتصال وعدم الواسطة وهي مقبولة اجماعا
الطرق اذ لا اشكال في انه انما يقول ذلك اذا سمعه منه ومنها
ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا او لا يضيف الى نفسه
وهذه دون الاولى اذ يحتمل ان فيها واسطة والاظهر المشافهة
لانها ممكنة لكونه صحابيا ومنها ان يقول امر رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بكذا او نهى عن كذا على البناء للفاعل وهذه دون ما قبلها
قيل لاحتمالها على ما تقدم ان يكون السامع توهم ما ليس بامر
امرا او ان يكون الامر ليس فيه لفظا يدل على امر الكل او البعض
دائما وقيل الاحتمال ان يكون سمعه او ثبت عنه بدليل قلنا
الظاهر من الصحابي انه لا يطلق هذه اللفظة الا اذا سمعها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)